معالي السيد المستشار/ حنفي جبالي

رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد،

يتشرف مقدمه لسيادتكم المواطن الأستاذ/ عبد الحميد يونس رحيم – محام، بأن يتقدم إلى مجلسكم الموقر بهذا المقترح التشريعي، استنادًا إلى نص المادة (١٣٨) من الدستور المصري، التي قررت حق كل مواطن في تقديم مقترحاته المكتوبة إلى مجلس النواب في شأن المسائل العامة، حيث يقوم المجلس بدراسة هذه المقترحات أو إحالتها إلى الوزراء المختصين مع إلزامهم بتقديم الإيضاحات اللازمة بشأنها.

أولًا: الإشكالية

لقد تزايدت في الآونة الأخيرة دعاوى الأحوال الشخصية وما يترتب عليها من آثار اجتماعية واقتصادية خطيرة تهدد استقرار الأسرة والمجتمع. وقد كشفت الممارسة العملية أن كثيرًا من حالات الخلع والطلاق لا تنشأ من خلافات جوهرية بين الزوجين، وإنما من تدخل أطراف خارجية – رجالًا أو نساءً - يقومون بتحريض أحد الزوجين على الانفصال، عبر علاقات عاطفية أو تدخلات غير مشروعة، مما يؤدي إلى تفكك الأسرة وتشريد الأبناء وزرع الضغائن.

وهذا يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الأسرة، ومع المبادئ الإنسانية القائمة على المودة والرحمة والسكن.

وقد ورد في الحديث الشريف قول النبي ﷺ: «ليس منا من خبَّب امرأة على زوجها أو عبدًا على سيده» (رواه أبو داود).

ثانياً: المقترح

1 في الأحوال الشخصية

إضافة نص إلى قانون الأحوال الشخصية يقضي بـ: "يُحظر زواج الرجل من امرأة ثبت أنها قد أفسدت علاقته بزوجته أو حرّضته على طلاقها، كما يُحظر زواج المرأة من رجل ثبت أنه قد أفسد علاقتها بزوجها أو حرّضها على طلب الطلاق منه. ويُعد كل زواج يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة باطلًا."

2 في العقوبات

إضافة نص إلى قانون العقوبات ينص على: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أفسد علاقة زوج بزوجته أو علاقة زوجة بزوجها، أو حرّض أحدهما على طلب الطلاق أو الانفصال."

3 في العقوبات التبعية

تُطبق على مرتكبي تلك الأفعال أحكام قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، وبالأخص نص المادة (٦٩)، التي تقضي بإنهاء خدمة الموظف إذا صدر بحقه حكم بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو تفقده الثقة والاعتبار.

ثالثاً: مبررات المقترح

1. **حماية الأسرة من التفكك والضياع وما يترتب عليه من آثار نفسية واقتصادية على الأبناء.**
2. **ردع كل من يتدخل في العلاقة الزوجية بقصد إفسادها.**
3. **الحد من نسب الطلاق والخلع التي أصبحت ظاهرة مقلقة تهدد استقرار المجتمع.**
4. **التوفيق بين مقاصد الشريعة الإسلامية وقيم المجتمع المعاصر.**
5. **تحقيق الردع العام والخاص لكل من يعبث بالعلاقات الزوجية.**
6. **دعم نداء القيادة السياسية لإعداد قانون عصري للأحوال الشخصية يحمي الأسرة المصرية.**

ختاماً

إن ما نشهده يوميًا من نزاعات أسرية يكشف الحاجة الماسة لتدخل المشرع بنصوص صريحة وحاسمة تردع كل من يسعى لهدم البيوت وتشتيت الأسر، وإن سنّ مثل هذا التشريع سيحقق الردع العام والخاص، ويعيد للأسرة المصرية استقرارها، ويحافظ على كيان المجتمع ووحدته.

وعليه ألتمس من سيادتكم التفضل بعرض هذا المقترح على اللجان المختصة لمناقشته واتخاذ ما ترونه مناسباً.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

مقدمه لسيادتكم

عبد الصمد يونس رحيم